لان اللفظ قابل للعينين ه وقوله لا مس بظفر وشعر وقدوم لا ميت ولا من مكره وناس
وجاهل مبال قصد اعلامه وشعر كاليمين ولا يحل ه اي اذا علق طلاقها بمس يحصل بمس بظفر
او شعر لم تطلق ولو علق طلاقها بقدوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق لانه لا يقال قدم بل قدم
به واذا علق الطلاق بفعل شخص كدخول الدار وقدوم زيد ومسه فحصل من ذلك الشخص وهو
ناس او جاهل او مكره نظرت فان كان المعلق على فعله ممن لا يبالي بمخالفة الزوج الذي حلف
كالسلطان والحجيج طلقت وكان عدم الاختيار كالاختيار لانا نعلم ان قصده مجرد التعليق
وان كان ممن يبالي نظرت فان لم يقصد الزوج اعلامه بيمينه حتى يمتنع فهو كمن لا يبالي يطلق بوجود
فعله مختارا او مكرها ونحوه وان قصد اعلامه فدخل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق وان
دخل ذاكرا عالما مختارا طلقت ه اليمين والطلاق في ذلك سوا واذا الغينا فعل المكره والناسي
والجاهل لم تنحل به اليمين ه وقوله في الحاوي مبال به اشعر مقصاه ان من علق الطلاق
بفعله وكان ممن يبالي كما اذا علق طلاق امراته بكلام زيد فكلمته ناسية او جاهلة او مكرهة انها
لا تطلق اذا كانت عالمة بيمينه وليس فيه تعرض الحلف فيه بل ذكروا اذا قصدت اعلامها بيمينك لانك اذا
لم تقصد علمنا انك لم ترد منعها بل اردت مجرد التعليق فلها حكم من لا يبالي اما اذا قصدت اعلامها
فمعلوم انك تريد منعها فان دخلت بعد العلم بالتعليق جاهلة بانه المنهي عنه لم تطلق للجهل فان
حصل معه اكراه ونسيان فبطريق الاولى ه وقوله وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين
فثنتان الى اربعة فطلقهن فعشرة وبكلما خمسة عشر ه اي اذا كان له نسا وعبيد فقال
اذا طلقت امراة منكن فعبد حر وان طلقت امراتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد
احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق عشرة لانه طلق
واحدة وثنتين وثلاثا واربعا وذلك عشرة وان كان بلفظ كلما عتق خمسة عشر فعتق بطلاق الاولى
واحد وبطلاق الثانية ثلاثة واحد لانها واحدة واثنان لانها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة
واحد لانها واحدة وثلثة لانها ثالثة وبالرابعة سبعة واحد لانها واحدة واثنان لانها ثانية
واربعة لانها رابعة وقيل يعتق عشرة وقيل سبعة عشر فتكررت الثانية ويقول الثالثة ثانية
بالنسبة الى الثانية وقيل عشرون فتكررت الثالثة ايضا وتجعل الرابعة ثالثة بالنسبة الى الثانية
والصحيح هو الاول لان من يقول يعتق عشرة الحاكم كلما في التكرار في الواحدة والثانية ومن
قال سبعة عشر فقد عد في يمين الاثنين الثانية مرتين عدها مع الاولى وعدها مع الثالثة ومن
قال يعتق عشرون قال بذلك وعد ايضا الثالثة في يمين الثلث مرتين مرة مع اللتين قبلها ومرة مع
التي بعدها قال القونوي واستدل الاصحاب على فساد ذلك بالوفاق لكلما اكلت نصف رمانة فعبد
من عبيدي حر فاكل رمانة عتق عبدان لان لها نصفين ولا يقال يعتق ثلثة ويعد الربع الثاني
مع الربع الثالث نصفا اخر لان الربع الثاني عد مرة مع الاول فلا يعد مرة ونقل انهم قالوا وهذا
اعتبرنا الواحدة كل مرة لانها غير ما قبلها بخلاف هذه لان التي قبلها قد عدت مرة فلا تعد مرة اخرى
في هذا الطلاق وفيه نظر انما استشكل كلامهم لان التي قبلها قد عدت مرة فلا تعد مرة اخرى

وجز

ثم حد بعدها الثانية واحدة وعدها مرة اخرى ثانية وعد الثالثة واحدة وعدها ثالثة
وعدوا الرابعة ثلث مرات واحدة وثانية ورابعة ومعنى الاحتجاج انما عد مرة واحدة باعتبار
لا يعد مرة اخرى بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها مرة اخرى ثانية وما
عد في يمين الثالثة ثالثة مرة لا يعد فيما بعدها مرة اخرى ثالثة وانما تتضح لك فساد قول من نقص
عن الخمسة عشر او زاد عليها اذا فرقت ما ضمنته هذه الصورة وفككت بعضه من بعض وصورتها في
رجل له اربع زوجات فقال له رجل كلما طلقت امراة فعبد من عبيدي حر وقال له اخر كلما طلقت
امراتين فعبدان وقال الثالث كلما طلقت ثلثا فثلثة اعبد وقال الرابع كلما طلقت اربعا فاربعة اعبد
فطلقهن عتق على الاول اربعة بكل واحدة واحد وعلى الثاني اربع بكل ثنتين عبدان وعلى الثالث
ثلثة وعلى الرابع اربعة فاذا جمعت ما عتق عليهم وجدته خمسة عشر ه وقوله وكلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلثا ثلثا الامر ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين
فثنتين ه اعلم انه جمع في المسئلة صورتين لما اتفقتا حكما مع اختلافهما في التوجيه وضبطهما بما
تبين لك صحته بالتصوير الصورة الاولى اذا قال ولد اربع زوجات اذا ولدت احداكن فصواحبها
طوالق فاذا ولدن نظرت فان تعاقبن فولدت الاولى لم تطلق وطلق صواحبها واحدة واحدة فاذا
ولدت الثانية انقضت عدتها بالولادة ولم تطلق بها وصح الضابط لانها قد ولدت بعد واحدة وحصل
بولادتها على الاولى طلقة وكمل بها على الاخريين طلقتان واذا ولدت الثالثة انقضت عدتها
ولم تطلق ثالثة وصح الضابط لانها ولدت بعد ثنتين وكمل بولادتها على الرابعة طلقة ثالثة وللاولى
طلقتان واذا ولدت الرابعة انقضت عدتها وكمل للاولى ثلث طلقات وان ولدن معا طلقن ثلثا
ثلثا لان لكل واحدة صواحبها ثلث وقد ولدن وكذلك اذا ولدت ثلثا معا ثم الرابعة فبولادة
الثلث يقع على كل واحدة طلقتان لان كل واحدة لها صاحبتان وتطلق الرابعة ثلثا لانه ولدها
ثلث صواحب فاذا ولدت الرابعة حصل على كل واحدة من الثلث طلقة ثالثة وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا ثلثا والاخريان طلقتين طلقتين لانه لما ولدت الاوليان طلقت
كل واحدة منهما طلقة بولادة صاحبتها والاخريان طلقتين طلقتين لان كل واحدة منهما ولدها
صاحبتان وعرفت صحة الضابط لانهما ولدتا بعد ثنتين ولما ولدت الاخريان انقضت عدتهما
ولم يطلقا ووقع على الاوليين طلقتان فكمل لكل منهما ثلث ولو ولدت واحدة ثم ثلث معا
طلقت الاولى ثلثا بولادة الثلث وكل واحدة من الثلث طلقت واحدة بولادة الواحدة وانقضت
عدتهن بولادة انفسهن وصح الضابط الصورة الثانية ان يقول لهن ولدت واحدة منكن فانتن
طوالق وولدت فان تعاقبن طلقت الاولى بولادة نفسها وكل من صواحبها طلقة طلقة فاذا
ولدت الثانية انقضت عدتها ولم تطلق الباقيات طلقتان فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وتم
للاولى والرابعة ثلث ثلث وهذا كما في الصورة الاولى وان ولدن معا او ثلث ثم الرابعة طلقن ثلثا
ثلثا بولادة الثلث ولم يقع بولادة الرابعة طلاق لكن تنقضي عدتها بالولادة وتعتد الباقيات
بالاقرا وهكذا باقي الصور ه وقوله وطلاق بلا وجوب ولا يعوض منها في حيض ونفاس وحق قسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)